استجواب المتهم*

د.محمد عباس حمودي الزبيدي
مدرس القانون الجنائي
كلية الحقوق /جامعة الموصل

المقدمة :

تعد الجريمة ومن يتهم بارتكابها المحور الذي تدور حوله إجراءات الدعوى الجنائية تحقيقاً ومحاكمة ، ولما كان حسن تنظيم وسير هذه الإجراءات مقترناً بالتنسيق بين مصلحة المجتمع في فرض العقاب بحق مرتكب الجريمة وبين مصلحة الفرد في تأمين الرقابة الكافية على التطبيق القضائي لضمان المحاكمة المنصفة وفي حماية الحرية الشخصية ، التي تتجلى في أن يجري التحقيق معه في إطار قرينة البراءة التي تعد ركناً أساسياً من أركان الشرعية الإجرائية ، لذا فقد وضعت نصوص المشرع وأحكام القضاء وآراء الفقه الجنائي استجواب المتهم موضع الاهتمام ، بحيث ألزمت قاضي التحقيق القيام به ، لان المتهم هو حامل الحقيقة ، كما عدت الإجراءات التي تمارس خلافاً للأشكال المقررة له باطلة .

وفي سياق هذا الفهم تبرز أهمية موضوع استجواب المتهم بوصفه أهم إجراءات الدعوى الجنائية ، الأمر الذي جعله يحظى بالحظ الأوفر من البحث والاستقصاء قديماً وحديثاً ، وهو السبب ذاته الذي أملى علينا تسليط الضوء على النصوص التشريعية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ قبل التعديلات التي طرأت عليه من قبل سلطات الاحتلال الأمريكي بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣/القسم ٤ في ٨ حزيران ٢٠٠٣ ، وبعد تلك التعديلات .

إشكالية البحث :

فتتمثل في أن الأحكام الخاصة باستجواب المتهم الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية المشار إليه يعتريها القصور والنقص ، ووفقاً للتفاصيل التي

* أستلم البحث في ٢٠٠٧/١١/٢٢ *قبل للنشر في ٢٠٠٨/٣/١٢

سنتعرض لها في ثنايا هذا البحث ومنها إن المشرع العراقي لم يضمن القانون المذكور نصاً يتعلق بالاستجواب في مرحلة المحاكمة ، فضلاً عن انه لم يقرر الجزاء الإجرائي الذي يترتب على مخالفة الأشكال التي يجب أن يتم الاستجواب وفقاً لها ، كما انه أجاز من ناحية أخرى في بعض الأحوال للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق ، ولم يستثن الاستجواب من تلك الصلاحيات المنوطة به ، ومن جانب آخر فإن بعض التعديلات التي أجريت من قبل سلطات الاحتلال المشار إليها قد جاءت تزيداً لا مبرر لها ، والخلاصة أن إشكالية البحث تتعلق بالكثير من الأحكام الخاصة بالاستجواب ، وكما ستسفر عنه خاتمة البحث .

هدف البحث :

فانه يرمي إلى الإحاطة بمفهوم استجواب المتهم وتمييزه عما يشتبه به ، ومعرفة الأحكام والقواعد الإجرائية الخاصة بضماناته وحالات بطلانه ، ليصل القارئ من خلال الدراسة المقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية إلى معرفة مواطن النقص والقصور في النصوص ومدى حاجتها إلى التدخل التشريعي بالإلغاء أو التعديل .

منهجية البحث :

فإننا قد اعتمدنا أسلوب البحث الموضوعي ، مع التركيز على منهج الدراسة المقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري في هذا الصدد ، فضلاً عن بيان أحكام الشريعة الإسلامية بالقدر الذي سمح به نطاق البحث ، كما اعتمدنا المنهج التحليلي للنصوص والآراء الفقهية لغرض الترجيح بينها .

هيكلية البحث :

ولغرض عرض ومناقشة المسائل المتعلقة بالبحث وصولاً إلى النتائج المرجوة فقد تناولنا الموضوع على وفق خطة البحث الآتية :

المبحث الأول : ماهية استجواب المتهم .

المطلب الأول : التعريف باستجواب المتهم .

المطلب الثاني : تمييز الاستجواب عما يشتبه به .

المطلب الثالث : طبيعة الاستجواب .
المطلب الرابع : أركان الاستجواب .
المبحث الثاني : ضمانات استجواب المتهم .
المطلب الأول : وجوب دعوة محام عن المتهم لحضور الاستجواب .
المطلب الثاني : حرية المتهم في الإجابة وفي الصمت .
المطلب الثالث : عدم التأثير على المتهم .
المطلب الرابع : قصر الاستجواب على سلطة التحقيق .
الخاتمة .
المصادر .

المبحث الأول

ماهية استجواب المتهم

لغرض تسليط الضوء على ماهية استجواب المتهم فان مقتضيات البحث تستلزم أن نتعرض للتعريف به ، وتمييزه عما يشتبه به من إجراءات فضلاً عن ضرورة دراسة طبيعته وأركانه ، الأمر الذي يقتضي أن نتناوله بالدراسة كما يأتي :

المطلب الأول : التعريف باستجواب المتهم .
المطلب الثاني : تمييز الاستجواب عما يشتبه به .
المطلب الثالث : طبيعة الاستجواب .
المطلب الرابع : أركان الاستجواب .

المطلب الأول

التعريف باستجواب المتهم

سنتناول التعريف باستجواب المتهم لغة واصطلاحاً وكل في فرع مستقل .

الفرع الأول

معنى الاستجواب لغةً

(أجابه) و (أجاب) عن سؤاله ، والمصدر (الإجابة) والاسم (الجابة) كالطاعة والطاقة ، يقال أساء سمعاً فأساء جابةً ، و (الإجابة) و (الاستجابة) بمعنىً ومنه استجاب الله دعاؤه ، و(المجاوبة) و(التجاوب) التحاور[١] .

وجاوبه : مجاوبة وأجابه سؤاله وحاوره ، وأجابه وأجاب عن سؤاله والى سؤاله إجابةً وأجاباً : رد له الجواب وتجاوبوا : أجاب بعضهم بعضاً وتحاوروا ، واستجابة واستجاب له استجابةً ، واستجوبه واستجوب له استجواباً : رد له الجواب[٢] .

الفرع الثاني

مفهوم الاستجواب اصطلاحاً

١- مفهوم الاستجواب تشريعاً :

لم يعرف المشرع الجنائي (استجواب المتهم) إذ انه ينأى بنفسه كعادته في اغلب الأحيان عن إيراد تعريف للمصطلحات القانونية ، تاركاً ذلك لفقهاء القانون وأحكام القضاء ، كما انه لم يحدد شكلاً معيناً له ، غير أن المشرع اليمني أورد في المادة (١٥٣) من قانون الإجراءات الجزائية تعريفاً للاستجواب مفادهُ (يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم ، مواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه ومناقشته فيها تفصيلاً) .

٢- مفهوم الاستجواب فقهاً :

لقد أورد شراح وفقهاء القانون الجنائي تعريفات ومفاهيم متعددة للاستجواب جاءت في اغلب الأحوال مختلفة في المبنى ومتحدة في المعنى ، فقد عرف الاستجواب بأنه (مسائلة المتهم ومناقشته عن وقائع القضية المنسوب إليه ارتكابها ، ومجابهته بالأدلة المختلفة ، وسماع ما لديه من دفوع لتلك التهمة ، فهو إذن إجراء جوهري يحوي على شقين ، الأول جمع أدلة إثبات ضد المتهم والثاني

---

[١] ينظر : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ ، ص١١٦ .

[٢] ينظر : بطرس البستاني : محيط المحيط ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص١٣٤ .

جمع ما يثبت دفع التهمة عنه)[١] . إي انه يعد في الجانب الأول منه طريق اتهام وفي الجانب الثاني يعد طريق دفاع[٢] .

كما عرف الاستجواب بأنه (مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبته بإبداء رأيه فيها ثم مناقشته تفصيلاً في أدلة الدعوى إثباتاً أو نفياً كمحاولة للكشف عن الحقيقة)[٣] .

هذا في حين عرفه بعض الفقهاء بأنه (مناقشة المتهم في الأدلة القائمة ضده عن الجرم المسند إليه ، وقد قصد به أمران ، الأول انه طريق دفاع ليفند المتهم الأدلة القائمة ضده فيتمكن من تبرير تصرفاته ، والأخر انه وسيلة تحقيق لاستجلاء الحقيقة والوصول إلى مرتكب الجريمة)[٤]، في حين عرفه البعض الأخر بأنه (توجيه الاتهام للمتهم عن طريق مجابهته ومناقشته تفصيلاً في التهمة المسندة إليه وبالأدلة المختلفة ضده ليؤكدها أو ينفيها) [٥] .

وبذلك يعد الاستجواب الوسيلة الأولية التي يمارس بواسطتها المجتمع حقه في الاتهام ، كما يمارس عن طريقها المتهم حقه في الدفاع[٦] ، إذ أن استجواب المتهم يعد واحداً من الإجراءات الجبرية التي تتخذها قبله السلطات التي تمارس العقاب باسم المجتمع ، مما يجعله يتعلق بحماية الحرية الشخصية من جانب ، واثبات إدانته من جانب أخر[٧] . الأمر الذي يجعل من ممارسة هذا الإجراء الخطير يدور في فلك قرينة البراءة التي تلازم المتهم في ادوار التحقيق والمحاكمة كافة ، والتي تعد بلا شك ركناً أساسياً من أركان الشرعية الإجرائية التي تمثل درعاً يحول دون المساس بحقوق المتهم وضماناته أثناء نظر الدعوى الجنائية[٨] . وتتجلى أهمية

---

[١] ينظر : الأستاذ عبد الأمير العكيلي و د.سليم حربة : أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، شركة اياد للطباعة الفنية ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص١٥٦ .

[٢] ينظر : الأستاذ عبد الأمير العكيلي : أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٧٧ ، ص٣٨٩ .

[٣] ينظر : مصطفى مجدي هرجة : أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٤٨ .

[٤] ينظر : عبد الله إبراهيم محمد المهدي : ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٤٦١ .

[٥] ينظر : د.سعيد حسب الله عبد الله : الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، ٢٠٠٥ ، ص١٩٧ .

[٦] ينظر : د.حسين المؤمن : استجواب المتهم ، بحث منشور في مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين في العراق ، ع١،٢ ، ١٩٧٩ ، ص٧٤ .

[٧] ينظر : د.نوفل عبد الله الصفو : قرينة البراءة في القانون الجنائي ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ع٣٠ ، س١١ ، ٢٠٠٦ ، ص١٥٢ .

[٨] ينظر : د.جلال ثروت : أصول المحاكمات الجزائية ، القاعدة الجزائية ، الدار الجامعية ، ١٩٩١ ، ص٢٠٣.

هذه القرينة في أن كل شك يجب أن يفسر لصالحه وان كل ضعف في الأدلة يقوي قرينة براءته ولا تفترض إدانته ، كما انه لا يطلب منه الدليل على براءة نفسه[١] . هذا في حين ذهب البعض إلى القول بان الاستجواب حق للمتهم وهو في الوقت ذاته واجب على المحقق يقتضي القيام به ، ذلك انه وسيلة دفاع للمتهم ، لا إجراء من إجراءات جمع الأدلة فقط[٢] .

٣- مفهوم الاستجواب قضاءً :

أما الاستجواب قضاءً ، فقد عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه (مجموعة من أسئلة القاضي وأجوبة المتهم ، إي تبادل للأقوال بين القاضي والمتهم) [٣] ، كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه (مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها أن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف) [٤] ، هذا في حين ذهبت محكمة التمييز في العراق إلى عدم الاعتداد باعتراف المتهم الذي يقع أمام قاضي التحقيق ، إذا أنكره أمام المحكمة المختصة متى كانت وقائع الدعوى وشهادات الشهود تناقض ذلك الاعتراف الذي يدخل بلا شك في إطار الاستجواب[٥] ، كما ذهبت إلى انه (إذا أظهرت الوقائع أن الأدلة اقتصرت على إقرارات المتهمين ولم تكن متطابقة مع الوقائع ... فلا يمكن الاطمئنان إلى هذه الإقرارات)[٦] .

والاستجواب أما أن يكون حقيقياً أو حكمياً ، فالاستجواب الحقيقي لا يتحقق بمجرد سؤال المتهم عما هو منسوب إليه أو مجرد إحاطته علماً بنتائج التحقيق بل يستلزم أن تكون المناقشة تفصيلياً بالأدلة المسندة إليه[٧] ، أما الاستجواب الحكمي

---

[١] ينظر : د.عبد المجيد عبد الهادي السعدون : استجواب المتهم – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٢ ، ص٤٨ .

[٢] ينظر : د.توفيق محمد الشاوي : بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم ، مجلة القانون والاقتصاد ، ع٣-٤ ، س٢١ ، ١٩٥١ ، ص٧ .

[٣] نقض فرنسي في ٣٠ت٢ ١٩٦١ بلتان ١٩٦١ رقم ٤٩١ ، نقلاً عن د.عبد المجيد عبد الهادي السعدون : استجواب المتهم ، المصدر السابق ، ص٣٦ .

[٤] نقض مصري في ١٩٦٦/٦/٢١ مجموعة أحكام النقض ، س١٧ ، رقم ١٦٢ ، ص٨٦٢ .

[٥] ينظر : قرارها المرقم ٣٨٩/ج/١٩٧٧ في ١٩٧٨/١/٣٠ ، المنشور في مجموعة الأحكام العدلية ، ع١ ، س٩ ، ١٩٧٨ ، ص١٧٦ .

[٦] ينظر : قرارها المرقم ٧٩/هيئة عامة/٩٠ في ١٩٩٠/١٢/١٦ ، إبراهيم المشاهدي : المختار من قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي – دار الكندي ، بغداد ، ١٩٩٦ ، ص١١٣ .

[٧] ينظر : د.عبد المجيد عبد الهادي السعدون : استجواب المتهم ، مصدر سابق ، ص٣٧ .

فهو الاستجواب الذي يقصد به مجابهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود ومناقشته مفصلاً في مدى صدق أو كذب أقواله[١] .

وعلى أساس ما تقدم يمكن تعريف الاستجواب بأنه (مناقشة المتهم فيما هو منسوب إليه من اتهام من قبل السلطة المختصة بذلك مناقشة تنطوي على توجيه التهمة ومواجهته بالأدلة لتحصل على اعتراف منه بذلك أو على دليل يدحضها) .

٤- الاستجواب في الشريعة الإسلامية :

لقد زخرت الشريعة الإسلامية الغراء من خلال أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) والآثار المروية عن أصحابه وخلفائه من بعده بفكرة الاستجواب ومضمونه ، وان لم تطلق عليها هذه التسمية .

فلقد عرف الاستجواب بفعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، إذ روي عن سهل بن سعد أن رجلاً جاء إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فقال انه زنى بامرأة سماها ، فأمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) من أرسله باستجواب المرأة المتهمة بارتكاب جريمة الزنا قائلاً له : واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها . فهذا أمر له باستجواب المرأة وسؤالها عن مدى صحة الاتهام الموجه إليها ، لأنه (صلى الله عليه وسلم) قال له : فان اعترفت ، والاعتراف لا يكون إلا نتيجة استجواب[٢] . كما نبه (صلى الله عليه وسلم) أصحابه إلى ضرورة استجواب المتهم ومناقشته للوقوف على حقيقة الأمر ، إذ روي عن الإمام علي (رضي الله عنه) انه قال : بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن قاضياً ، فقلت يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن لا علم لي بالقضاء ؟ فقال : إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك ، فإذا جلس إليك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الأخر كما سمعت من الأول فانه أحرى أن يتبين لك القضاء ، قال : فما زلت قاضياً ، وما شككت في قضاء بعد[٣] .

ومن ذلك أيضاً ما روي عن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عن النزال بن سبرة قال : بينما نحن بمنى مع الخليفة عمر (رضي الله عنه) إذ بامرأة ضخمة على حمار تبكي قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحمة عليها ، وهم يقولون لها : زنيت زنيت ، فلما انتهت إلى عمر (رضي الله عنه) قال ما شأنك ، إن المرأة ربما استكرهت ؟ فقالت كنت امرأة ثقيلة الرأس وكان الله يرزقني من صلاة الليل ، صليت ليلة ثم نمت والله ما أيقضني إلا رجل قد ركبني ثم نظرت

---

[١] ينظر : د.محمد سامي النبراوي : استجواب المتهم ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص٢١٦ .

[٢] ينظر : سنن أبي داؤد ، ج٤ ، دار احياء التراث ، بيروت ، رقم الحديث ٤٤٤٥ ، ص١٥٣ .

[٣] جامع الترمذي مع تحفة الاحوذي ، ج٢ ، ص٢٧٧ ، السنن الكبرى للبيهقي ، ج١٠ ، ص٨٦ .

إليه مقفياً ما ادري من هو من خلق الله ، فقال عمر : لو قتلت هذه خشيت على الاخشبين النار ، ثم كتب إلى أمراء الأمصار أن لا تُقتل نفس دونه . ولما وضحت الحقيقة للخليفة وهي أنها مستكرهة على ارتكاب الجريمة عفا عنها لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، ولو لم يستجوبها لما أتيحت لها فرصة الدفاع عن نفسها .[١]

وبذلك يتجلى بوضوح إن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بما انطوت عليه من قواعد خاصة بالاستجواب قد أحاطت المتهم عند استجوابه بكثير من الضمانات التي تصل إلى حد حمايته مما يعتريه من رهبة وخوف ، وتتيح له فرصة مناقشة الأدلة والاتهامات الموجه ضده ، الأمر الذي يكشف لنا أن الضمانات الشرعية الخاصة بالاستجواب قد فاقت وسبقت من حيث الزمن والمضمون الكثير من الضمانات الدستورية والقانونية التي حفلت بها التشريعات الوضعية ذات العلاقة بالموضوع والتي هي اقرب إلى الجانب النظري والأكاديمي منها إلى الجانب التطبيقي ودليلنا على ذلك سؤال يتردد إلى أذهان كل الشرفاء من حماة حقوق الإنسان وهو (أين هي حقوق الإنسان في دستور وقوانين وأعراف الولايات المتحدة الأمريكية التي تتشدق بأنها حاملة لواء الديمقراطية وراعية حقوق الإنسان في العالم ؟ أين تلك الحقوق في تعاملها مع عشرات بل مئات الألوف من السجناء والمعتقلين من العراقيين الأحرار.؟) الجواب يعرفه كل المبصرين في العالم والعراقيين منهم بوجه خاص ، إذ أن طرق الاستجواب الوحشي التي نشرتها وسائل الأعلام وما رافقها من امتهان لأبسط قيم الإنسان في سجون ومعتقلات الاحتلال في أبو غريب ووزارة الداخلية ليست عنا بعيد وان ما نشر عنها إنما هو مجرد غيض من فيض ، ينبئ قليلهُ عن هول كثيرهُ وهو أمر يندى له جبين الإنسانية وسيبقى وصمة عار على مر الدهور ، لا بل انه يمثل تقويضاً لمبدأ الشرعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي!!

المطلب الثاني

تمييز الاستجواب مما يشتبه به

هناك بعض الإجراءات التي قد تتشابه مع الاستجواب من حيث المبدأ العام ، إلا إنها تختلف عنه من حيث الجوهر والنتائج ، لذلك فقد ذهب الفقه إلى التمييز بين هذه الإجراءات والاستجواب وكما يأتي :

[١] ينظر : أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم : الخراج ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٠٢هـ ، ص١٦٥ .

الفرع الأول

الاستجواب وسؤال المتهم

يبدو الفرق بين الاستجواب وسؤال المتهم في أن الأخير مجرد تسجيل لما يريد المتهم أن يدلي به من بيانات دون أن تكون هناك مناقشة تفصيلية فيما أدلى به[١] . هذا من جانب ومن جانب أخر فان الاستجواب لا يكون إلا من قبل سلطة التحقيق ، في حين إن سؤال المتهم فضلاً عن كونه إجراء من إجراءات التحقيق ، فقد يكون من إجراءات جمع الأدلة ، وبالتالي يمكن أن يقوم به مأمور الضبط القضائي[٢] ، وبالنظر لعدم خطورة سؤال المتهم فان المشرع لم يحطه بذات الضمانات التي أحاط بها الاستجواب كإجراء تحقيق تقوم به سلطة التحقيق[٣] .

الفرع الثاني

الاستجواب وسماع أقوال الشاهد

رغم إن سماع أقوال الشاهد يتفق مع الاستجواب من الناحية الشكلية في إن كلاً منهما يعد من الإجراءات التحقيقية المنصوص عليها في القانون ، إلا أن الشاهد يعد شخصاً غريباً عن دائرة الاتهام وليس له مصلحة ذاتية تتأثر بنتائجه ، فلا يستفيد منه أو يصيبه ضرر بسببه ، في حين أن المتهم يعد طرفاً ايجابياً وخصماً في الدعوى وصاحب مصلحة أساسية فيها ، إذ تعد أقواله مصدر دليل في الدعوى فضلاً عن كونها وسيلة دفاع عن نفسه[٤] .

الفرع الثالث

الاستجواب والمواجهة

المواجهة هي الجمع بين متهم وأخر ، أو بين المتهم والشاهد لكي يدلي كل منهم بأقواله في مواجهة الأخر لإزالة التناقض أو الغموض ، ويهدف المشرع من خلاله إلى استخلاص ما يرجح صحته من أقوال المتهم أو الشهود وهو ذو صلة وثيقة بالاستجواب لأنه عادة ما يحصل بعده فضلاً عن كونه الوسيلة للتحري عن

---

[١] ينظر : د.محمد محمد سيف شجاع : الحماية الجنائية لحقوق المتهم ، مكتب اتش لطباعة الاوفست ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص٣٢٩ .

[٢] ينظر : د.عبد المجيد عبد الهادي السعدون : استجواب المتهم ، مصدر سابق ، ص٣٧ .

[٣] ينظر : مصطفى مجدي هرجة : أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف ، مصدر سابق ، ص٦١.

[٤] ينظر : د.عبد المجيد عبد الهادي السعدون : استجواب المتهم ، المصدر السابق ، ص٣٨ .

صحة ما أورده المتهم من أقوال أثناء استجوابه[١] ، هذا وتعد المواجهة من قبيل الاستجواب الحكمي وليس الاستجواب الحقيقي[٢] .

الفرع الرابع

استجواب المتهم واستجواب الخصوم

سبق وان تعرضنا لمفهوم وأحكام استجواب المتهم ، وهو بلا شك من إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية ، وحيث إن هناك أحكاماً خاصة للاستجواب في الدعوى المدنية نظمها قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩[٣] ، فلابد من الإشارة باختصار إلى أحكام الاستجواب في القانون المذكور تمييزاً لها عن أحكام استجواب المتهم .

والمراد بالاستجواب في إطار الدعوى المدنية هو تحري الوقائع والتحقيق في موضوع الدعوى عند وجود إقرارات غامضة أو ناقصة تقوم به المحكمة أما من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصم كإجراء من إجراءات الإثبات تراه المحكمة لازماً للكشف عن الحقيقة في وقائع الدعوى أو واقعه من وقائعها ويكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، وأي دور من ادوار المحكمة[٤] .

ويبدو واضحاً وجه الاختلاف ، إذ في الوقت الذي يتم فيه استجواب المتهم في دور التحقيق فقط[٥] ، فان الاستجواب في إطار الدعوى المدنية لا يتم إلا في مرحلة المحاكمة ، إذ كما هو معروف ليس هناك إجراءات تحقيق تسبق مرحلة المحاكمة كما هو شأن إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية . هذا من جانب ومن جانب أخر ، فان استجواب المتهم هو إجراء تحقيقي يمارسه قاضي التحقيق أو المحقق[٦] ، في حين أن الاستجواب في إطار الدعوى المدنية يتم من قبل المحكمة

---

[١] ينظر د. محمد أبو العلا عقيدة : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٤٤٩ .

[٢] ينظر : مصطفى مجدي هرجة : أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف ، مصدر سابق ، ص٥٠.

[٣] ينظر : نصوص المواد من (٧١-٧٥) من القانون المشار إليه .

[٤] ينظر : مهدي صالح محمد أمين : الإقرار ، بحث منشور في مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية ، ع٢ ، ١٩٨٦ ، ص٥٥ . كما تنص المادة (٧١) من قانون الاثبات المشار اليه على انه (للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تستجوب من ترى موجباً لاستجوابه من أطراف الدعوى) .

[٥] حيث تنص المادة (٢٧٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بخصوص استجواب المتهم في مرحلة المحاكمة على انه (لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك) .

[٦] تنص المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على انه (على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة ...) وتقابلها المادة (١٢٣) أيضا من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

أو بناءاً على طلب الخصوم[١] ممن له مصلحة في الدعوى تجاه خصمه سواء كان مدعياً أو مدعى عليه أو معترضاً اعتراض الغير أو شخصاً ثالثاً[٢] . ومن جهة أخرى فانه إذا حضر الخصم وامتنع عن الإجابة دون مبرر أو ادعى الجهل أو النسيان ، جاز للمحكمة أن تتخذ من ذلك مسوغاً لاعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة أو أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك[٣] . لهذا وفي الوقت الذي لم يجز فيه المشرع الجنائي العراقي إن يعد سكوت المتهم قرينة ضده[٤] ،فان هذا الحق لم ينص عليه المشرع الجنائي المصري صراحة غير انه مستمد من قرينة إن (الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت العكس) (م٦٧ من الدستور المصري) كما أن إجماع الفقه منعقد على ذلك ، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك إلى القول (للمتهم الحق في الامتناع عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه بلا طلب منه ، دون أن يؤول ذلك لغير مصلحته أو يتخذ أساسا لأية قرينة أو أي دليل لمصلحة الاتهام) [٥] ، غير أن بعض القوانين قد فرضت على المحقق وبعد أن يوجه التهمة إلى المتهم أن يحيطه علماً من أن له الحق في عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه وذلك كالقانون الانكليزي[٦].

هذا من جانب ومن جانب أخر فان الفارق الأهم بين استجواب المتهم واستجواب الخصوم، هو إن الإقرار الذي قد يتمخض عنه استجواب الخصم في إطار الدعوى المدنية ، يعد سيد الأدلة وأعلاها قوة في الإثبات وهو واقعة قانونية وتصرف ينفرد به المقر بمحض إرادته ورضاه في إثبات الحق المتزلزل غير

---

[١] يراجع نص المادة (٧١) من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ التي سبقت الإشارة إليها .

[٢] ينظر : مهدي صالح محمد أمين ، الإقرار ، مصدر سابق ، ص٥٥ .

[٣] ينظر في هذا الشأن نص المادة (٧٤) من قانون الإثبات المشار إليه .

[٤] تنص المادة (١٢٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (قبل إجراء التحقيق مع المتهم ، يجب على قاضي التحقيق إعلام المتهم بما يلي :
أولاً : (إن له الحق في السكوت ، ولا يستنتج من ممارسته هذا الحق إي قرينة ضده) ، علماً أن هذه الفقرة أضيفت بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣ القسم ٤ ، الصادرة عن المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة آل. بول بريمير والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٧٨ في ١٧ آب ٢٠٠٣ ، ولا يوجد نص مماثل في قانون الإجراءات الجنائية المصري .

[٥] نقض مصري في ١٩٣٣/٥/٢٩ ، مجموعة أحكام النقض ، الجدول العشري الثاني بند ٥٣ ، ص١٢-١٣ نقلاً عن : حسين المؤمن : استجواب المتهم ، مصدر سابق ، ص٨٣ .

[٦] والصورة التي يتم فيها تنبيه المتهم في القانون الانكليزي هي التالية : (هل تريد أن تقول شيئاً عن التهمة ؟ أنت غير ملزم بان تقول إي شيء إلا إذا أردت ذلك ، ولكن ما تقوله سوف يؤخذ بصورة تحريرية وسوف يدلى به أثناء المحاكمة) ، وللمزيد في هذا الشأن : ينظر : د.سلطان الشاوي : أصول التحقيق الإجرامي ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨١ ، ص١٤٧ .

المستقر للخصم حسب ولايته على نفسه[١] ، هذا في حين أن الاعتراف الذي قد يتمخض عنه استجواب المتهم لم يعد سيد الأدلة بفضل مبدأ حرية الإثبات والاقتناع ، إذ قد يأتي الاعتراف كاذباً أو منتزعاً بالإكراه كما سيأتي بيانه في الصفحات اللاحقة .

وفضلاً عما تقدم فان الاعتراف الجنائي يختلف عن الإقرار المدني ، في أن هذا الأخير يعد حجة على المقر ويؤدي إلى إعفاء المدعي من إقامة الدليل على دعواه ما دام أن خصمه قد اقر بها ، كما ليس له أن يعدل عن إقراره إلا إذا شابه عيب من عيوب الرضا[٢] ، أما الاعتراف الجنائي فهو ليس حجة في ذاته ، ولا يعفي سلطة الاتهام أو المحكمة في البحث عن باقي أدلة الدعوى وللمتهم أن يعدل عن إقراره في إي وقت[٣] .

الفرع الخامس

استجواب المتهم والاستجواب البرلماني

بعد أن أحطنا بالأحكام العامة لاستجواب المتهم وعرفنا بأنه من إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية وتمارسه السلطة المختصة ممثلة بقاضي التحقيق أو المحقق ، فلابد من تسليط الضوء على الاستجواب البرلماني ، إذ أن من المقومات الأساسية في أنظمة الحكم البرلمانية ، إن القائمين على السلطة التنفيذية يكونون خاضعين في استعمالهم لسلطاتهم وصلاحياتهم سواء من الناحية السياسية العامة أو من ناحية المصالح الفردية لرقابة السلطة التشريعية ، ومن أساسيات هذه الرقابة الاستجواب البرلماني .

فالاستجواب البرلماني يحمل معنى اتهام يوجهه المجلس التشريعي (البرلمان) إلى مجلس الوزراء أو احد الوزراء ، عن طريق عضو أو أكثر من أعضاء البرلمان الذي تصله معلومات هامة تثير بعض الشبهات في موضوع معين سواء بلغته هذه المعلومات بوسائله الخاصة أو على اثر سؤال أو مناقشة عامة أو تحقيق يستجوب رئيس مجلس الوزراء أو احد الوزراء عن حقيقتها، ويعد الاستجواب وسيلة من أهم الوسائل التي تملكها السلطة التشريعية وأخطرها في مواجهة أعضاء الحكومة ، إذ يعد المقدمة الطبيعية لإثارة المسؤولية الوزارية في اشد صورها .

---

[١] ينظر : مهدي صالح محمد أمين : الإقرار : مصدر سابق ، ص٩ .

[٢] نقض مصري ، في ١٩٣٣/٢٠/٢٣ مجموعة القواعد القانونية رقم ٤٢ ص٣٦٠ ، ونقض مصري في ١٩٦٩/٣/١١ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٩ رقم ٦٥ ص٤٠٤ .

[٣] ينظر بصدد ذلك نص المادتين (١٨٠ ، ١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

ويمتنع تقديم الاستجواب إذا أعلنت الحكومة تقديم استقالتها أو إذا أعلن الوزير المستجوب قراره بطلب إعفاءه من منصبه من الوزارة[١] .

وعلى ضوء ما تقدم يبدو الفرق بين استجواب المتهم والاستجواب البرلماني واضحاً لا يحتاج إلى بيان .

المطلب الثالث

طبيعة الاستجواب

لاشك أن الاستجواب يستمد طبيعته من طبيعة القواعد الإجرائية التي تمثل الجانب الشكلي في القانون الجنائي ، تلك القواعد التي تمس مباشرة حريات المواطنين وحقوقهم واستقرارهم ، والتي تحاول التوفيق بين اعتبارين متعارضين وهما : مصلحة المجتمع في توقيع العقوبة بالجاني، ومصلحة المتهم في إعطاءه الوقت اللازم والوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه واثبات براءته إن كان بريئاً ، وفي صيانة كرامته الإنسانية[٢] . بحيث تضمن لطرفي الخصومة التكافؤ في الفرص من غير أن يؤدي ذلك إلى إفلات مجرم ، أو الحكم ظلماً على بريء ، لذلك فقد أعطى المشرع للسلطات القضائية حق البحث عن الأدلة وتفضيل بعضها على بعض ، كما انه خص المتهم بضمانات لإبداء الدفاع عن نفسه[٣] ، أما الاستجواب فهو ذو طبيعة خاصة تميزه عن إجراءات التحقيق الأخرى إذ انه ذو طبيعة مزدوجة ، وذلك من حيث كونه إجراء اتهام ودفاع في وقت واحد ، فهو يعني تحقيق هدفين : الأول : جمع أدلة الإثبات ضد المتهم ، والثاني جمع ما يثبت نفي التهمة عنه[٤] ، أي يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة فهو لا يهدف إلى إدانة المتهم كما كان عليه الشأن في الماضي فالمتهم يستطيع أن يفند التهمة الموجهة إليه إذا كان بريئاً ، أو يعترف بها إن كان مذنباً ، كما ويجب أن لا يكتفي بالاعتراف إن حدث ، بل لابد من استكمال إجراءات التحقيق الأخرى ، لأنه قد يعترف المتهم في كثير من الأحيان ولكن يأتي اعترافه كاذباً[٥] ، كما قد يأتي

---

[١] للمزيد في هذا الشأن : ينظر : مريم عبد الله سالم : مراجعة المستشار القانوني ، د.منيب ربيع ، دراسة أحكام الاستجواب في الدستور واللائحة ، بحث منشور على شبكة الانترنيت ، الموقع http:/www.majlesalommala.net/intro.html

[٢] ينظر : د.سعد حسب الله : الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، مصدر سابق ، ص٨ .

[٣] ينظر : د.عبد المجيد عبد الهادي السعدون : استجواب المتهم ، مصدر سابق ، ص٤٠ .

[٤] ينظر : د.سعيد حسب الله : شرح قانون أصول المحكمات الجزائية ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٥ ، ص٢١٠ .

[٥] ينظر : الأستاذ عبد الأمير العكيلي و د.سليم حربة : أصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص١٥٧ .

الاعتراف نتيجة تعذيب ، لذلك قرر بأنه (كان على الهيئة التحقيقية عرض المتهمين على الطبابة العدلية لبيان وجود إصابات في أجسادهم من عدمه وبيان أسبابها وتاريخها في حالة وجودها ، إذ أن الهيئة التحقيقية غير مختصة بفحص المتهمين وتقدير تعرضهم للإصابات من عدمه) [١] .

وعلى أساس ما تقدم ونظراً لما تتمتع به إجراءات الاستجواب من طبيعة خاصة فلابد من الإجابة عن التساؤل التالي : هل أن سلطات التحقيق ملزمة بإجراء الاستجواب ؟ وهل انه إجراء جوهري يترتب على إغفاله بطلان التحقيق؟

وللإجابة عن ذلك لابد من الإشارة إلى أن بعض الفقه[٢] ذهب إلى انه لا يلزم دائماً استجواب المتهم ، لان الأصل هو جواز استجوابه في التحقيق الابتدائي ، وعدم جواز ذلك في التحقيق النهائي إلا إذا قبله المتهم ، وسندهم في ذلك إن المشرع المصري لم يلزم القيام به إلا عند القبض على المتهم (المادة ١٣١ إجراءات جنائية) أو حين يقتضي الأمر حبسه احتياطياً (المادة ١٣٤ إجراءات جنائية) أو حتى يؤتى بالمتهم من قبل مأمور الضبط القضائي (المادة ٣٦ إجراءات جنائية) .

في حين يذهب الرأي الراجح في الفقه[٣] إلى أن الاستجواب إجراء واجب على سلطة التحقيق وهو حق للمتهم ، وان مخالفة هذا الواجب يؤدي إلى إخلال جوهري بحق الدفاع من جهة، وبالصالح العام الذي يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة من جهة أخرى ، ولذلك يتوجب بطلان التحقيق الخالي من الاستجواب .

ونحن نذهب بدورنا إلى هذا الرأي ، إذ أن إلزام المشرع للقيام بالاستجواب في حالات معينة لا يعني انه متروك في الحالات الأخرى لسلطات التحقيق إن

---

[١] ينظر قرار محكمة جنايات نينوى بصفتها التمييزية : ٤١١/ت/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٨/١٣ . (غير منشور)

[٢] منهم د.رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية ، ط١٤ ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص٣٩٣.

[٣] ينظر بصدد ذلك على سبيل المثال :
- د.حسن بشيت خوين : ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، ج١ ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص١٤٩ .
- د. محمد محمد سيف شجاع : الحماية الجنائية لحقوق المتهم ، مصدر سابق ، ص٣٢٣.
- د. عبد المجيد عبد الهادي السعدون : استجواب المتهم ، مصدر سابق ، ص٤١ .==
==- الأستاذ عبد الأمير العكيلي و د.سليم جربة : أصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص١٥٨ .
- حسين المؤمن : استجواب المتهم ، مصدر سابق ، ص٧٤ .

شاءت قامت به ، وإلا فلا موجب لذلك بل إن المنطق يحتم إجراءه في كل مرة ترى سلطة التحقيق الحاجة إلى ذلك .

والحقيقة لم يعد الاستجواب يتميز بطبيعته المزدوجة كونه من ناحية إجراء تحقيق ، ومن ناحية أخرى وسيلة دفاع فحسب ، بل أن صفة الدفاع هي الغالبة لأنه يهدف أساساً إلى مواجهة المتهم بالاتهام وتلقي دفاعه[١] ، وفي مقدمة الدول التي غلبت هذه الصفة فرنسا ، إذ على الرغم من خلو قانونها الإجرائي من نص يوضح هذه الصورة صراحة ، إلا أن محكمة النقض الفرنسية استقرت منذ زمن على عده إجراءاً جوهرياً بالنسبة لدفاع المتهم ، كما أن محكمة النقض الايطالية قد ذهبت إلى تجريد الاستجواب من طبيعته كإجراء تحقيق وعدته مجرد وسيلة دفاع[٢] .

المطلب الرابع

أركان الاستجواب

للاستجواب ثلاثة أركان هي : انه إجراء تحقيقي ، ويجري مع متهم ، وانه ذو مضمون.

الفرع الأول

الاستجواب إجراء تحقيقي

[١] ينظر : د.هلالي عبد اللاه : المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص١٧٣ .

[٢] ينظر بهذا الصدد : قرارات محكمة النقض الفرنسية والايطالية أدناه :

Cass. Crim. 16 Nov . 1849 . Bull . Crim. 303 , S. 1850 , L, 234.

Cass. Crim. 8Avril 1892 D . 1 , p.302 .

Cass. Crim. 24 Tuin 1922. Bull. Crim. 227D , P.1924 , L. 58

-نقض ايطالي في ٢٢ حزيران ١٩٥٩ . نقلاً عن : د.هلالي عبد اللاه : المكان نفسه .

نظراً لما يتسم به الاستجواب من أهمية وخطورة ، متمثلة بما قد يسفر عنه من مساس بالحرية الفردية من جانب ، وبما قد ينطوي عليه من أدلة إثبات في الجريمة الجاري التحقيق عنها من جانب أخر ، لذا فقد حرص المشرع العراقي بان (يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق ، وكذلك المحققون تحت إشراف قاضي التحقيق) [١] .

كما انه وبعد إصدار قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، فقد أناط بعضو الادعاء العام ممارسة صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث ، عند غيابه ، وتزول تلك الصلاحية عنه عند حضور قاضي التحقيق المختص ما لم يطلب إليه مواصلة التحقيق كلاً أو بعضاً فيما تولى القيام به[٢] ، وعلى الرغم من ذلك فان المشرع العراقي قد اخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق بعد إن جرد الادعاء العام من الصلاحيات التي كانت منوطة به بموجب المادة (٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ المتمثلة باستجواب المتهم أثناء مرحلة التحري والتحقيق في الجرائم التي لا تتوقف إقامة الدعوى فيها على شكوى إي عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية – بعد صدور قانون الادعاء العام المشار إليه[٣] ، وبذلك يكون المشرع العراقي قد حرم الادعاء العام من استجواب المتهم في مرحلة التحقيق ، وقصرها في مرحلة المحاكمة[٤] .

الفرع الثاني

الاستجواب يجري مع المتهم

لقد أورد الفقه تعريفات متعددة للمتهم، فقد عرف بأنه (الطرف الثاني في الدعوى الجنائية، وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام، بواسطة تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها قبلة) [٥] .

---

[١] ينظر : نص المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ .

[٢] ينظر : نص المادة (٣) من قانون الادعاء العام المشار إليه .

[٣] تنص الفقرة أولا من المادة (٧١) من قانون الادعاء العام المشار إليه إلى (تلغى المواد من (٣٠ إلى ٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل) .

[٤] تنص الفقرة أولا من المادة (٩) من قانون الادعاء العام المشار إليه (على الادعاء العام الحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز ، وله الحق في مناقشة الشهود والخبراء وتوجيه الأسئلة للمتهمين ..) .

[٥] ينظر : د.احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ط٧ ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص١٣٧ .

كما عرف بأنه (هو من توافرت ضده أدلة وقرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبلة)[١] .

وهناك من عرفه بأنه (هو من حركت ضده الدعوى الجنائية بتوجيه التهمة إليه من سلطة تحقيق مختصة صراحة أثناء الاستجواب ، أو ضمناً بكل إجراء مقيد للحرية بناء على دلائل كافية منسوبة ضده) [٢] .

وعرف أيضا بأنه (الشخص المسؤول الذي تحرك قبله الدعوى الجنائية لتوافر دلائل كافية على ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها ، وذلك بهدف توقيع العقاب عليه) [٣] .

وأخيراً عرف بأنه (كل من تصل إليه يد السلطة على سبيل الاشتباه في مساهمته في جريمة ، فوجه إليه اتهام من أية سلطة كانت) [٤] .

أما عن موقف المشرع من تحديد الوقت الذي يعد فيه الفرد متهماً فقد ذهب كل من المشرع العراقي[٥] والمصري[٦] إلى الأخذ بمبدأ الاتهام ابتداءً في كافة مراحل الدعوى الجنائية ، إي سواء في مرحلة جمع الأدلة ، أو مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة . أما المشرع الإجرائي الفرنسي فقد ميز بين المتهم الذي يجري بشأنه تحقيق قضائي وأطلق عليه اسم Inculpe وبين المتهم الذي وقعت عليه الدعوى الجنائية أمام محكمة الجنح والمخالفات وأطلق عليه اسم Prevenu ، وبين المتهم المحال إلى محكمة الجنائيات وأطلق عليه اسم Accuse [٧] .

ولابد من الإشارة في هذا الصدد انه لا صعوبة تثور لتحديد المتهم في مرحلة المحاكمة إذ انه الشخص الذي رفعت عليه الدعوى الجنائية ، إنما يدق الأمر في مرحلة جمع الأدلة ، والتحقيق الابتدائي ، ففي هذه الحالة يتعين التمييز بين المتهم

---

[١] ينظر : د.عبد الحميد الشواربي : ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٨ ، ص٣٢٩ .

[٢] ينظر :د.محمد محمد سيف شجاع : الحماية الجنائية لحقوق المتهم ، مصدر سابق ، ص١٠١ .

[٣] ينظر :د.هلالي عبد اللاه : المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، مصدر سابق ، ص٤١ .

[٤] ينظر : د.هدى سالم محمد الاطرقجي : الإكراه لحمل المتهم على الإقرار ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ع٣١ ، س١٢ ، ٢٠٠٧ ، ص٢١٤ .

[٥] ينظر : المواد (٤٣، ١٢٣، ١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ والتي أطلق بموجبها لفظ المتهم في مراحل الدعوى الجنائية كافة (جمع أدلة ، تحقيق ابتدائي ، محاكمة) .

[٦] ينظر : المواد (٢٩ ، ٧١ ، ١٢٣ ، ٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية النافذ والتي أطلق بموجبها لفظ المتهم في مراحل الدعوى الجنائية كافة ، والتي اشرنا إليها آنفاً .

[٧] Merle R: Linculpation in prolibemes contemporains de procedure penalr mélanges Hugueney . sirey , Paris , 1964 , pp. III rt 112 .
نقلاً عن : د.هلالي عبد اللاه : المركز القانوني للمتهم ... ، مصدر سابق ، ص٤١ .

والمشتبه فيه ، والفرق بين الاثنين هو في قيمة الشبهات أو الأدلة المسندة إليه ، فإذا وصلت إلى حد الشك في إسناد التهمة إليه كان متهماً ، أما إذا كانت من الضعف والبساطة بحيث لا يثور معها الاتهام كان الشخص موضع اشتباه[١] .

وتتجلى أهمية التفرقة بين المشتبه به والمتهم في انه متى اتهم شخص بجريمة معينة ، فان العدالة والنزاهة تفرض على المحقق بان يلتزم بتنبيه الشخص باتهامه ويحيطه علماً بالواقعة المسندة إليه[٢] ، وان له الحق في السكوت دون إن يكون قرينة ضده ، وان له الحق في إن يتم تمثيله من قبل محام[٣] .

وأخيرا لابد من الإشارة إلى إن أهم شروط اكتساب الشخص لصفة المتهم تتمثل في الأتي:

١. وقوع جريمة .
٢. وجود دلائل كافية على ارتكاب الشخص للجريمة التي وقعت أو الاشتراك فيها .
٣. تحريك الدعوى الجنائية قبله[٤] .

الفرع الثالث

مضمون الاستجواب

لم تتضمن قوانين الإجراءات الجنائية قواعد وأحكام تفصيلية عن كيفية إجراء الاستجواب، إذ ترك المشرع الجنائي ذلك لأراء الفقهاء وأحكام القضاء ، التي أجمعت على إن الاستجواب يجب إن يتضمن عنصرين وهما : المناقشة التفصيلية مع المتهم ، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده في الدعوى[٥] .

إذ يجب إن تتم مناقشة المتهم بالمنطق والتدرج والترتيب الطبيعي لتسلسل الأمور ووقائع الدعوى ، وحسب مراحل وقوعها الواحدة تلو الأخرى[٦] ، كما

---

[١] ينظر : د.عبد الحميد الشواري : ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، مصدر سابق ، ص٣٢٨ .

[٢] ينظر : محمد عزيز : الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعيته ، مطبعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص١٠ .

[٣] ينظر بهذا الصدد : الفقرة (ب) من المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

[٤] ينظر : د.هلالي عبد اللاه : المركز القانوني للمتهم ، مصدر سابق ، ص٤٥ .

[٥] ينظر : د.عبد المجيد عبد الهادي السعدون : استجواب المتهم ، مصدر سابق ، ص٥٠ .

[٦] ينظر : محمد عزيز : الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ... ، مصدر سابق ، ص١٣ .

يجب مجابهته بالأدلة المختلفة قبله، ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ، كيما يفندها إذا كان منكراً للتهمة ، أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف[١] .

المبحث الثاني

ضمانات استجواب المتهم

لكي يبقى الغرض من استجواب المتهم هو الوقوف على حقيقة التهمة منه بالذات توصلاً أما إلى اعتراف منه بها ، أو إلى دفاع لنفيها عنه ، ولكي لا يستغل الاستجواب للحصول على اعترافات غير صحيحة ، لذا يقتضى إن يحاط هذا الإجراء بجملة من الضمانات ، والتي سنتناول أهمها وكل في مطلب مستقل وكما يأتي :

المطلب الأول : وجوب دعوة محام عن المتهم لحضور الاستجواب .
المطلب الثاني : حرية المتهم في الإجابة وفي الصمت .
المطلب الثالث : عدم التأثير على المتهم .
المطلب الرابع : قصر الاستجواب على سلطة التحقيق .

المطلب الأول

وجوب دعوة محام عن المتهم لحضور الاستجواب

من المعلوم إن حق الدفاع أصالة أو وكالة ، يعد من الحقوق المقدسة فهو فضلاً عن كونه حق طبيعي تستلزمه الفطرة ، فهو حق شرعي أكدته الأحكام والقواعد الشرعية والفقهية ، كما انه حق دستوري وقانوني ، إذ إن حضور محامي المتهم وخاصة أثناء الاستجواب يحقق نتائج تستلزمها العدالة تتمثل في فرض رقابة سابقة تجنب المتهم أية وسائل غير مشروعة قد يلجأ إليها القائم بالتحقيق ، كما تجنبه إن يكون في موقف نفسي مضطرب قد يدفعه إلى تعريض حريته أو حياته للخطر بسبب ما يحيط به من ظروف عصبية[٢] .

ورغم الأهمية المشار إليها ، إلا إننا نجد إن المشرع المصري لم يأخذ بفكرة دعوة محامي المتهم عند الاستجواب في كل الجرائم ، وإنما يجعلها في حدود ضيقة وبشروط معينة إذ قصر دعوة محامي المتهم في الجنايات فقط ، وفي غير

[١] ينظر : د. سعيد حسب الله : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص٢١٠ .
[٢] ينظر : د.عبد المجيد عبد الهادي السعدون : استجواب المتهم ، مصدر سابق ، ص١٤٦ .

حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة[١] ، مما يعني انه يكاد يحرمه من واحدة من أهم ضمانات الاستجواب وأخطرها.

أما موقف المشرع العراقي من ذلك ، فإننا نجد إن المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ بصياغتها الجديدة[٢] ، قد استجابت إلى حد بعيد لهذه الضمانة من ضمانات الاستجواب ، وجاءت تأصيلاً لحق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة الاستجواب في النظام القانوني العراقي .

فقد ألزمت الفقرة (ب) من المادة المشار إليها قاضي التحقيق إعلام المتهم (بان له الحق في تمثيله من قبل محامي ، وان لم تكن له القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة بتعيين محام منتدب له ، دون تحميل المتهم أتعابه) ، كما نصت الفقرة (ج) من المادة ذاتها بان (على قاضي التحقيق أو المحقق حسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محام قبل المباشرة بالتحقيق ، وفي حالة اختيار المتهم توكيل محام فليس لقاضي التحقيق أو المحقق المباشرة بأي إجراء حتى توكيل المحامي المنتدب) .

ومن خلال دراسة وتحليل المادة المشار إليها ، يمكن لنا إن نسوق بعض الملاحظات بصددها وكما يأتي :

١. انسجاماً مع التأكيد الذي ذهب إليه المشرع في ضرورة تمثيل المتهم من قبل محام أثناء الاستجواب ، ولكي يلقى هذا النص فاعليةً وتأثيراً عند التطبيق ، كان على المشرع إن يضيف فقرة أخيرة إلى نص المادة أعلاه مقتضاها بان (يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة) . وهو الأمر الذي ذهب إليه المشرع المصري[٣] .
٢. لما كان المستفاد من الفقرتين (ب،ج) أعلاه إنهما تمثلان حق المتهم في إن لا يتم استجوابه بدون محامٍ ، سواء قام المتهم بتوكيل من يدافع عنه أو إن يتولى قاضي التحقيق انتداب مَن يقوم بذلك ، فان سياق هذا النص ، يتعارض مع نص المادة (٥٧) من القانون ذاته الذي يجيز لقاضي التحقيق أو المحقق إن يمنع محامي المتهم من الحضور والذي مفاده (للمتهم وللمشتكي والمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم إن يحضروا إجراءات التحقيق ، وللقاضي أو المحقق إن يمنع أياً منهم من الحضور ...) ولإزالة هذا التعارض نقترح إن تكون صياغة هذه المادة كما يأتي (...

---

[١] ينظر : نص المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية النافذ .

[٢] إذا أضيفت إليها الفقرتين (ب،ج) بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣ في ١٨ حزيران ٢٠٠٣ القسم ٤ المنشورة في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٧٨ في ١٧/آب/٢٠٠٣ .

[٣] ينظر : نص المادة (١٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية النافذ .

وللقاضي أو المحقق إن يمنع أياً منهم من الحضور عدا محامي المتهم في حالة الاستجواب ...) .

٣. إن صياغة الفقرتين المشار إليهما قد جاءت ركيكة ومرتبكة وفيها تزيد وتكرار ، فقد جاء الشق (ثانياً) من الفقرة (ب) بالصيغة التالية (إن له الحق في إن يتم تمثيله من قبل محامي ، وان لم تكن له القدرة على توكيل محام ، تقوم المحكمة بتعيين محام منتدب له ، دون تحميل المتهم أتعابه) ، وحيث إن المتهم قد تكون له القدرة على توكيل محام ولا يتاح له ذلك لأسباب مختلفة ، كما أن النص يتحدث عن قيام (المحكمة) بتعيين محام منتدب له ، دون أن يبين فيما إذا كانت هذه المحكمة هي محكمة قاضي التحقيق أم محكمة الموضوع التي من المزمع أن تجري محاكمة المتهم أمامها ، ومن جانب أخرى نرى إن النص يشير إلى أن (تقوم المحكمة بتعيين محام منتدب له) ومن المعلوم أن المحكمة أو قاضي التحقيق هي التي تتولى انتداب محام للمتهم ، وحيث أن النص قد خلط بين مفهومي التعيين والانتداب ، في حين إن لكل منهما مدلول قانوني يستخدم في سياقه الصحيح وأن كلمة انتداب هي التي يجب أن تستخدم في هذا السياق ، الأمر الذي يستلزم إعادة هذه الصياغة لكي تنسجم مع مفهوم انتداب المحامي المنصوص عليه في قانون المحاماة[١] وقانون أصول المحاكمات الجزائية[٢] ، لذا نقترح أن تكون صياغة الشق ثانياً من الفقرة (ب) المشار إليها كما يأتي :

ثانياً (إن له الحق في أن يتم تمثيله من قبل محام ، وان تعذر عليه توكيل محام فعلى قاضي التحقيق انتداب محام له من جدول المحامين الذي يعد بالتنسيق بين محكمة الجنايات ومنتدب نقيب المحامين) إذ لا ضرورة لعبارة (دون تحميل المتهم أتعابه) حيث أن الأحكام الخاصة بأتعاب المحامي المنتدب وكيفية تحديدها واستحصالها تخضع لأحكام قانون المحاماة[٣] .

٤. إن التمعن في قراءة الفقرة (ج) وتحليلها ، ينبئ بأنها تخفي خلف ظاهرها تناقضاً واضحاً ، إذ تنص (على قاضي التحقيق أو المحقق حسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محام قبل المباشرة بالتحقيق ، وفي حالة اختيار المتهم توكيل محام فليس لقاضي التحقيق أو المحقق المباشرة بأي إجراء حتى توكيل المحامي المنتدب) والمفهوم من النص أن المشرع أراد أن يقول بأنه ليس لقاضي التحقيق أو المحقق مباشرة أي إجراء تحقيقي بما فيها الاستجواب دون

---

[١] ينظر : نص المادة (٦٨) وما بعدها من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل .
[٢] ينظر : نص المادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ .
[٣] ينظر : نص المادة (٧١) من قانون المحاماة النافذ .

حضور محامي المتهم ، سواء كان موكلاً أم منتدباً ، غير إننا نرى أن النص قد جاء مرتبكاً وخلط بين مفهوم (توكيل المتهم لمحام) وبين مفهوم (المحامي المنتدب) وهما من الوضوح عند فقهاء القانون بما يغني عن البيان ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، ما هي العلاقة بين (وفي حالة اختيار المتهم توكيل محام) فان (ليس لقاضي التحقيق أو المحقق المباشرة بأي إجراء حتى توكيل المحامي المنتدب) في الوقت الذي عندما يختار المتهم توكيل محام فان دور المحكمة ينحسر في انتداب محام عنه ، الأمر الذي جعل النص المشار إليه قلقاً ولا يستقيم فيه المعنى بالصياغة الحالية ، والظاهر أن المقصود من عبارة (حتى توكيل المحامي المنتدب) هو حتى حضور محامي المتهم الموكل من قبله .

وعلى أساس ما تقدم ولكي يكون نص الفقرة (ج) من المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مختصراً ومانعاً جامعاً نقترح أن يتم تعديله وفقاً للصيغة التالية :

ج : (ليس لقاضي التحقيق أو المحقق المباشرة بأي إجراء قبل حضور محامي المتهم الموكل من قبله أو المنتدب له) .

المطلب الثاني

حرية المتهم في الإجابة والصمت

لما كان عبء الإثبات يقع في إطار الدعوى الجزائية على سلطة الاتهام فليس هناك ما يجبر المتهم على إبداء أقواله لإثبات براءته ، إلا إذا أراد ذلك باختياره ، الأمر الذي يترتب عليه عدم إجباره على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه[١] وقد اجمع الفقه واستقر القضاء إن للمتهم الحرية الكاملة في عدم إبداء أقواله ، وله الامتناع متى شاء عن الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه[٢] . وهو الأمر الذي أكده المشرع العراقي في نص المادة (١٢٦/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ إذ يقول (لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه) غير أنه أكد على حق المحكمة في توجيه الأسئلة الاستيضاحية للمتهم وحسب المادة (١٧٩) من القانون المشار إليه قبل تعديلها ، إذ تنص (للمحكمة إن توجه للمتهم ما تراه من الأسئلة لكشف الحقيقة قبل توجيه التهمة إليه أو بعدها ولا يعد

[١] ينظر : د.عبد المجيد عبد الهادي السعدون : استجواب المتهم ، مصدر سابق ، ص١٣٣ .
[٢] ينظر : د.عبد الحميد الشواربي : ضمانات المتهم ... ، مصدر سابق ، ص٣٣٢ .

امتناعه عن الإجابة دليلاً ضده) . غير إن المادة المذكورة عدلت[١] ، وأصبحت صيغتها الحالية بان (للمحكمة إن توجه للمتهم ما تراه من الأسئلة لكشف الحقيقة قبل توجيه التهمة إليه أو بعدها) وقد جاء التعديل في مذكرة مدير السلطة الائتلافية (تلغى عبارة رفض الإجابة يعتبر دليلاً ضد المتهم) وحيث لا وجود لمثل هذا النص في المادة المعدلة ، بل النص الموجود (ولا يعد امتناعه عن الإجابة دليلاً ضده) وهو تأكيد لحق المتهم في الإجابة ، لذا فأننا نقترح إلغاء التعديل الذي اجري على المادة المذكورة وإبقاءها على صياغتها السابقة .

أما المشرع المصري فانه لم يورد نصاً صريحاً يقر بموجبه حق المتهم في عدم الإجابة عند الاستجواب أو المواجهة ، لكنه حق بديهي مستمد من قرينة البراءة ، وهو حق اقره الفقه ودأب عليه القضاء كما اشرنا .

وكما اقر المشرع حرية المتهم في الإجابة ، فانه اقر كذلك حريته وحقه في الصمت إذ للمتهم دائماً إن يلزم الصمت أثناء استجوابه أو مواجهته بغيره وهذا الحق مستمد أيضا من قرينة إن الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت العكس[٢] ، وإذا ما أصبح الصمت مصدراً لإثبات الجريمة أو دليل حازم ينبسط على عناصرها جميعاً ، أو يفترض ثبوتها ولو في احد عناصرها مادياً أو معنوياً فلا يكون أصل البراءة عندئذ إلا وهماً[٣] .

ولذلك فقد اوجب المشرع العراقي على قاضي التحقيق إعلام المتهم قبل مباشرة التحقيق معه بان (له الحق في السكوت ولا يستنتج من ممارسته هذا الحق إي قرينة ضده) [٤] ، هذا في حين لم يورد المشرع المصري نصاً صريحاً عن حق المتهم في السكوت أو عدم الإجابة عند الاستجواب أو المواجهة .

---

[١] عدلت المادة (١٧٩) المشار إليها بموجب مذكرة مدير السلطة الائتلافية المؤقتة رقم ٣ القسم ٤ الصادرة بتاريخ ١٨ حزيران ٢٠٠٣ ، وفي الوقت الذي نرى في هذا التعديل ما يثير العجب والاستغراب ، فإننا ندعو المشرع الكريم إلى تحري الدقة والتمعن في النصوص قبل تعديلها ، إذ لا يشفع له في هذا الموقف غير إن هذا التعديل قد جرى في ظل الاحتلال من قبل مدير سلطة الائتلاف بول بريمر سيء الصيت .

[٢] ينظر : مصطفى مجدي هرجة : أحكام الدفوع في الاستجواب ... ، مصدر سابق ، ص٥٠ .

[٣] ينظر : د.رمزي رياض عوض : الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٩٣ ، على إن هناك اتجاهات أشار إليها الباحث ذهبت إلى إن هناك انتقادات أو اعتراضات وجهت إلى قرينة البراءة ، وتتمثل هذه الانتقادات في إن هناك تناقضاً بين قرينة البراءة والإجراءات الجنائية التي تتخذ ضد المتهم ، وان الحكم بالإدانة يقوم== ==على اعتبارات العدالة ومن ثم لا حاجة إلى قرينة البراءة ... وللمزيد بهذا الشأن ينظر : المصدر نفسه ، ص١٠٢ وما بعدها .

[٤] ينظر : نص المادة (١٢٣/ب/أولا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ .

وأخيرا وحيث إن المشرع العراقي لم يورد نصاً صريحاً بخصوص استجواب المتهم في مرحلة المحاكمة ، وحيث إن الاستجواب في هذه المرحلة يعد وسيلة للدفاع فحسب ، لذا ندعو المشرع إلى تعديل المادة (١٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإضافة فقرة جديدة إليها أسوة بما ذهب إليه المشرع المصري بهذا الصدد ، ونقترح إن يكون التعديل وفق الصيغة التالية : (لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك) .

المطلب الثالث

عدم التأثير على المتهم

بعد تطور طرق البحث عن الأدلة في ميدان الإثبات الجنائي ، فقد اتجهت أبحاث علم النفس الجنائي إلى إخضاع المتهمين إلى سلسلة من التجارب والاختبارات بقصد الوصول إلى كيفية ارتكاب الجرائم ودوافعها ومعرفة فاعليها عن طريق الاستجواب اللاشعوري ، الذي يقصد به استجواب الشخص وهو في حالة تنعدم أو تكاد تنعدم فيها إرادته وحرية اختياره ، للحصول منه على اعتراف دون أن يتحكم فيما يقرره ، ويشتمل الاستجواب اللاشعوري على وسيلتين وهما العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي[١] ، وهو ما يطلق عليه الإكراه المادي عند الاستجواب الذي يشتمل إلى جانب ذلك استخدام الكلاب البوليسية وجهاز كشف الكذب وإرهاق المتهم بإطالة مدة الاستجواب ، أما الإكراه الأدبي فمثاله تهديد المتهم أو تحليفه اليمين[٢] ، مما يعني أن الاستجواب الذي يجري على هذا النحو وتحت وطأة أي نوع من أنواع الإكراه أو استخدام الوسائل غير المشروعة ، يعد غير جائز قانوناً ومن شانه أن يجعل الاعتراف الناجم عنه معيباً ، وهو الأمر الذي اقره المشرع العراقي بان (لا يحلف المتهم اليمين إلا إذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين) [٣] كما (لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد والإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير

---

[١] ينظر : د.محمد فالح حسن : مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، مطبعة الشرطة، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص٥١ .

[٢] ينظر : مصطفى مجدي هرجة : أحكام الدفوع في الاستجواب ... ، مصدر سابق ، ص٥٦ .

[٣] ينظر : نص المادة (١٢٦/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ والسبب في عدم جواز تحليف المتهم اليمين ، حتى لا يكون إلزامه بذلك إكراهاً له على الاعتراف وهو أمر لا يقره القانون ، أو يكون سبباً لكذبه باليمين وهي جريمة معاقب عليها ، وللمزيد :
ينظر : د. سلطان الشاوي : أصول التحقيق الإجرامي ، مصدر سابق ، ص١٤٦ .

النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير) [١] . ولذلك ذهب المشرع في قانون العقوبات إلى معاقبة كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها[٢] . وتطبيقاً لذلك قرر (إن إصرار المحكمة على قرارها بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم يكون صحيحاً وموافقاً للقانون إذا كان الثابت في الوقائع أن إقرار المتهم قد انتزع بالإكراه ونتيجة التعذيب ولا يتطابق مع الوقائع المادية) [٣] .

ومادمنا بصدد الاعتراف الناجم عن الاستجواب ، فلابد إن تثير الانتباه إلى إن المشرع العراقي لم يركن إلى مصطلح موحد في هذا الصدد ، فقد استخدم في بعض النصوص القانونية مصطلح (إقرار) [٤] ، في حين دلل على المفهوم ذاته في نصوص أخرى مستخدماً مصطلح (اعتراف) ولغرض توحيد المصطلحات القانونية ، نقترح إن يصار إلى استخدام كلمة (اعتراف) بدلاً من (إقرار) في نصوص قانون أصول المحاكمات كافة لكون (الإقرار) يعد من وسائل الإثبات المدني[٥] .

المطلب الرابع

قصر الاستجواب على سلطة التحقيق

نظراً لما ينطوي عليه الاستجواب من خطورة بوصفه أهم إجراءات التحقيق الابتدائي كما اشرنا من قبل ، لذا يجب إن يقوم به شخص أهل للثقة به ، الأمر الذي دعا المشرع إن يخص حق مباشرته بقاضي التحقيق أو المحقق[٦] ، ولم يجز لعضو الضبط القضائي مباشرته عندما يكون له اتخاذ بعض الإجراءات التحقيقية في الجريمة المشهودة[٧] .

---

[١] ينظر : نص المادة (١٢٧) من القانون المشار إليه أعلاه .

[٢] ينظر : نص المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وتقابلها المادة (١٢٦) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

[٣] قرار محكمة التمييز ١٢١ (موسعة ثانية /٩٢ في ١٩٩٢/٨/٣١ ، إبراهيم المشاهدي المختار من قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، ج١ ، منشورات دار الكندي ، بغداد ، ١٩٩٦ ، ص١٨ .

[٤] ينظر : نصوص المواد (١٢٧ ، ١٢٨/ب ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ .

[٥] ينظر : نصوص المواد من (٥٩-٧٠) من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ، ذات العلاقة بالإقرار .

[٦] ينظر : د.سعيد حسب الله : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص٢١١ .

[٧] ينظر : نص المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ .

غير إن المشرع عاد واستدرك بموجب المادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ليعطي المسؤول في مركز الشرطة سلطة التحقيق في إي جريمة إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق أو إذا اعتقد إن إحالة المخبر على قاضي التحقيق أو المحقق تؤخر به الإجراءات مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسير التحقيق أو هروب المتهم على إن يعرض الأوراق التحقيقية على القاضي أو المحقق حال فراغه منها ، وان يكون للمسؤول في مركز الشرطة في الأحوال المبينة في هذه المادة سلطة محقق ، ولم يستثن المشرع استجواب المتهم من إجراءات التحقيق التي أناطها بالمسؤول في مركز الشرطة ، كما فعل ذلك المشرع المصري إذ استثنى استجواب المتهم من الإجراءات التي يكلف بها قاضي التحقيق احد أعضاء النيابة العامة أو احد مأموري الضبط القضائي[١] ، والأكثر من ذلك فانه اوجب على قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي ينتدب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات إن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها ، ولم يجز للمندوب إن يستجوب المتهم إلا في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت ، متى كان الاستجواب متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة[٢] .

وإزاء نص المادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المشار إليه ، وحيث انه ينطوي على ما يضعف واحداً من أهم ضمانات الاستجواب وهو قصره على سلطة التحقيق ، فانه ينبغي أن نثير الملاحظات التالية :

١. كان الأجدر بالمشرع أن يستثني استجواب المتهم من الصلاحيات التي تناط بالمسؤول في مركز الشرطة في الأحوال التي أشارت إليها المادة (٥٠) سالفة الذكر .
٢. كان على المشرع أن يعهد بالتحقيق في المادة أعلاه إلى (أمر مركز الشرطة الذي منح سلطة تحقيق بموجب المادة ٥١/هـ من القانون ذاته أو غيره من الضباط أو المفوضين ممن منح هذه السلطة) لكي لا يكون التحقيق ميداناً لاستعراض المواهب والعضلات لأي منتسب من منتسبي الشرطة ، أي أن صلاحيات التحقيق في الجرائم تناط بمن هو مؤهل لذلك من الناحية القانونية ، وليس أن تضفى على المسؤول في مركز الشرطة عند ممارسته لهذه الصلاحيات ، سلطة محقق بحكم القانون ، كما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٥٠) أعلاه .

---

[١] ينظر : نص المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ .
[٢] ينظر : بصدد ذلك نص المادة (٧١) من القانون أعلاه .

٣. إن الأسباب التي ساقها المشرع في المادة (٥٠) أعلاه والتي تجيز للمسؤول في مركز الشرطة التحقيق في أية جريمة ، لا نجد فيها ما يبرر استجواب المتهم ، إذ أن تدوين إفادة المجني عليه وسؤال المتهم وضبط الأسلحة وما استعمل في ارتكاب الجريمة ، والحفاظ على آثارها المادية وتثبيت حالة الأشخاص والأماكن ، أو إلقاء القبض على المتهم[١] هي من الإجراءات التي يمكن لأعضاء الضبط القضائي ممارستها والحفاظ على معالم الجريمة دونما حاجة لاستجواب المتهم ، إذ لا علاقة مثلاً بين الاعتقاد بان إحالة المخبر إلى قاضي التحقيق يؤدي إلى تأخير الإجراءات ، أو يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو إلى هروب المتهم ، وبين أن يجيز المشرع للمسؤول في مركز الشرطة أن يباشر استجواب المتهم عند الاعتقاد أو الخشية من تحقق واحدة من الحالات المشار إليها ، إذ أن الاستجواب يأتي كما هو معلوم في مرحلة لاحقة لذلك ، إذ الأجدر أن يباشره قاضي التحقيق تنفيذاً لإرادة المشرع[٢] .

وللأسباب المشار إليها ندعو المشرع الكريم إلى تعديل نص المادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ وإعادة صياغتها وفقاً للنص المقترح أدناه:

(استثناءاً من أحكام الفقرة الأولى من المادة ٤٩ يقوم أمر مركز الشرطة المخول سلطة محقق بموجب المادة ٥١/هـ من هذا القانون ، أو غيره من الضباط أو المفوضين المخولين ذات السلطة، التحقيق في أي جريمة عدا استجواب المتهم ، إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق ، أو إذا اعتقد أن إحالة المخبر على القاضي أو المحقق تؤخر به الإجراءات مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسير التحقيق أو هروب المتهم ، على أن يعرض الأوراق التحقيقية على القاضي أو المحقق حال فراغه منها) .

وإزاء ذلك لا تبقى هناك ضرورة للفقرة (ب) من المادة ذاتها والتي تنص على أن (يكون للمسؤول في مركز الشرطة في الأحوال المبينة في هذه المادة والمادة ٤٩ سلطة محقق) . إذ يجب أن يمارس التحقيق ممن أهل لهذه المهمة ويتمتع بصفة محقق ، لا أن تضفى صفة محقق على من يوكل إليه إجراء أو ممارسة التحقيق .

الخاتمة:

---

[١] ينظر : نص المادتين (٤٣ و ١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ .

[٢] حيث ألزم المشرع قاضي التحقيق أو المحقق إن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره ... بموجب نص المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ .

وفي ختام البحث في هذا الموضوع لابد من الوقوف على أهم المحاور الأساسية التي تمخض عنها ، والتي سنوردها كنتائج وتوصيات وكما يأتي :

النتائج :

١. لقد خلصنا من خلال البحث إلى تعريف الاستجواب بأنه (مناقشة المتهم فيما هو منسوب إليه من اتهام من قبل السلطة المختصة بذلك مناقشة تنطوي على توجيه التهمة ومواجهته بالأدلة لتحصل على اعتراف منه بذلك أو على دليل يدحضها) .
٢. إن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بما انطوت عليه من قواعد وضمانات خاصة بالاستجواب قد فاقت من حيث الزمن والمضمون الكثير من الضمانات الدستورية والقانونية التي حفلت بها التشريعات الوضعية .
٣. لقد كشف البحث عن أن الاستجواب هو إجراء وجوبي ، يقتضي أن تقوم به سلطة التحقيق ، فضلاً عن انه حق للمتهم ، مما يعني ان مخالفة ذلك يؤدي إلى الإخلال بحق الدفاع ويعرض التحقيق الخالي منه إلى البطلان .
٤. أن الاستجواب لم يعد يتسم بطبيعته المزدوجة ، كونه إجراء تحقيق ووسيلة دفاع فحسب ، بل أن صفة الدفاع هي الغالبة لأنه يهدف أساسا إلى مواجهة المتهم بالاتهام وتلقي دفاعه .
٥. إن المشرع العراقي قد حرم الادعاء العام من استجواب المتهم في مرحلة التحقيق وقصرها على مرحلة المحاكمة ، بعد أن ألغيت المواد من (٣٠-٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ بموجب المادة (٧١/أولا) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ .
٦. إن أهمية التفرقة بين المشتبه به والمتهم ، ذات علاقة مباشرة بالاستجواب إذ يجب أن يحاط المتهم علماً بالواقعة المسندة إليه ، وبان له الحق في السكوت ، دون أن يكون ذلك قرينة ضده، وان يتم تمثيله من قبل محام قبل استجوابه .

التوصيات :

١. نهيب بالمشرع العراقي وتجسيداً لما ذهب إليه في المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ضرورة تمثيل المتهم من قبل محام عند استجوابه ، ولكي يلقى هذا النص فاعليةً وتأثيراً ، أن يضيف فقرة أخيرة إلى نص المادة المذكورة انفاً مقتضاها بان (يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة) .
٢. للتناقض الواضح بين نص المادة (١٢٣/ب/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يؤكد حق المتهم في أن لا يتم استجوابه بدون محام توكيلاً أم انتداباً وبين نص المادة (٥٧) من القانون ذاته ، التي تجيز لقاضي التحقيق أو

المحقق أن يمنع محام المتهم من الحضور ، ولإزالة هذا التعارض نقترح أن تعدل المادة (٥٧) المشار إليها لتكون صياغتها كما يأتي : (... ولقاضي أو المحقق أن يمنع أيا منهم من الحضور عدا محامي المتهم في حالة الاستجواب...) .

٣. إن الصياغة التي جاءت بها الفقرتين (ب،ج) من المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد جاءت ركيكة ومرتبكة وفيها تزيد لا مبرر له ، إذا جاء الشق (ثانياً) من الفقرة (ب) بالصيغة التالية (إن له الحق في أن يتم تمثيله من قبل محامي ، وان لم تكن له القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة بتعيين محام منتدب له ، دون تحميل المتهم أتعابه) وللأسباب التي أوردناها في معرض البحث نقترح أن تكون صياغته كما يأتي : ثانياً (إن له الحق في أن يتم تمثيله من قبل محام ، وان تعذر عليه توكيل محام فعلى قاضي التحقيق انتداب محام له من جدول المحامين الذي يعد بالتنسيق بين محكمة الجنايات ومنتدب نقيب المحامين) . كما أن التمعن في قراءة الفقرة (ج) من المادة أعلاه ينبئ عن تناقض صارخ ، إذ تنص (على قاضي التحقيق أو المحقق حسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محام قبل المباشرة بالتحقيق ، وفي حالة اختيار المتهم توكيل محام فليس لقاضي التحقيق أو المحقق المباشرة بأي إجراء حتى توكيل المحامي المنتدب) . غير أن المفهوم من ذلك إن المشرع أراد أن يقول إن ليس لقاضي التحقيق أو المحقق مباشرة أي إجراء تحقيقي بما فيها الاستجواب دون حضور محامي المتهم سواء كان موكلاً أم منتدباً ، غير أن النص قد جاء مرتبكاً وخلط بين مفهوم (توكيل المتهم لمحام) وبين مفهوم (المحامي المنتدب) هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ما هي العلاقة بين (وفي حالة اختيار المتهم توكيل محام) فان (ليس لقاضي التحقيق أو المحقق المباشرة بأي إجراء حتى توكيل المحامي المنتدب) في الوقت الذي عندما يختار المتهم توكيل محام فان دور المحكمة ينحسر في انتداب محام عنه ولذلك ندعو المشرع الكريم إلى تعديل الفقرة (ج) المشار إليها وفقاً للصيغة التالية : ج : (ليس لقاضي التحقيق أو المحقق المباشرة بأي إجراء قبل حضور محامي المتهم الموكل من قبله أو المنتدب له) .

٤. نظراً لكون التعديل الذي اجري على المادة (١٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ من قبل مدير السلطة الائتلافية قد استند بموجب مذكرته رقم (٣) القسم (٤) بتاريخ ١٨ حزيران ٢٠٠٣ إلى ضرورة إلغاء عبارة (إن رفض الإجابة يعتبر دليلاً ضد المتهم) وحيث لا وجود لمثل هذه العبارة في نص المادة المذكورة قبل التعديل ، بل أن نصها يؤكد على أن (ولا

يعد امتناعه عن الإجابة دليلاً ضده) لذا فإننا ندعو المشرع إلى إلغاء التعديل المذكور وإبقاء المادة على صياغتها قبل التعديل .

٥. نهيب بالمشرع العراقي إلى ضرورة تضمين نص المادة (١٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بصياغتها قبل التعديل ، فقرة أخرى ، تتعلق باستجواب المتهم في مرحلة المحاكمة وحيث انه في هذه المرحلة يعد وسيلة للدفاع فحسب ، لذا نقترح أن يكون التعديل على وفق الصيغة الآتية : (لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك) .

٦. ضرورة التفات المشرع العراقي إلى توحيد المصطلحات القانونية ، إذ انه يستخدم مصطلح (الاعتراف) في بعض نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية في حين يدلل على المفهوم ذاته في نصوص أخرى بمصطلح (إقرار) ، ونقترح أن يصار إلى استخدام مصطلح (الاعتراف) في نصوص القانون المشار إليه كافة ، لكون الإقرار من وسائل الإثبات المدني .

٧. لما كانت السلطة المنوطة للمسؤول بمركز الشرطة بموجب المادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الأحوال التي أشارت إليها المادة المذكورة هي سلطة مطلقة ولم يستثن منها استجواب المتهم ، وحيث كان الأجدر بالمشرع أن يعهد بالتحقيق بموجب المادة أعلاه إلى أمر مركز الشرطة الممنوح سلطة محقق بموجب المادة (٥١/هـ) من القانون ذاته أو غيره من الضباط أو المفوضين ممن منحوا هذه السلطة ، وحيث أن المسوغات التي أوردها المشرع لقيام المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في أي جريمة لا تبرر قيامه باستجواب المتهم ، لان الاستجواب يأتي في مرحلة لاحقة ، لذا فإننا ندعو المشرع إلى تعديل نص المادة (٥٠) المشار إليها وفقاً للنص المقترح أدناه : (استثناءاً من الفقرة الأولى من المادة ٤٩ يقوم أمر مركز الشرطة المخول سلطة محقق بموجب المادة ٥١/هـ من هذا القانون أو غيره من الضباط أو المفوضين الممنوحين السلطة ذاتها ، التحقيق في أية جريمة عدا استجواب المتهم ، إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق أو إذا اعتقد أن إحالة المخبر على القاضي أو المحقق تؤخر به الإجراءات مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسير التحقيق أو هروب المتهم على أن يعرض الأوراق التحقيقية على القاضي أو المحقق حال فراغه منها) وإزاء ذلك لا تبقى هناك ضرورة للفقرة (ب) من المادة ذاتها والتي تنص (على أن يكون للمسؤول في مركز الشرطة في الأحوال المبينة في هذه المادة والمادة (٤٩) سلطة محقق) . إذ يجب أن يمارس التحقيق ممن

أُهل لهذه المهمة ويتمتع بصفة محقق ابتداءً ، لا أن تضفى عليه صفة محقق لأنه مارس التحقيق في الأحوال التي نصت عليها المادة المذكورة !!

المصادر :

أولاً : المصادر العربية :

* كتب الفقه الإسلامي واللغة العربية :

١. أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم : الخراج ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٠٢هـ .
٢. السنن الكبرى للبيهقي ، ج١٠ .
٣. بطرس البستاني : محيط المحيط ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٣ .
٤. جامع الترمذي مع تحفة الاحوذي ، ج٢ .
٥. سنن أبي داؤد ، ج٤ ، دار إحياء التراث ، بيروت .
٦. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ .

*** الكتب القانونية :**

٧. د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ط٧ ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨١ .
٨. د. توفيق محمد الشاوي : بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم ، مجلة القانون والاقتصاد ، ع٣-٤ ، س٢١ ، ١٩٥١ .
٩. د. جلال ثروت : أصول المحاكمات الجزائية ، القاعدة الجزائية ، الدار الجامعية ، ١٩٩١ .
١٠. د. حسن بشيت خوين : ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، ج١ ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٨ .
١١. د. رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية ، ط١٤ ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٢.
١٢. د. رمزي رياض عوض : الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
١٣. د. سعيد حسب الله عبد الله : شرح قانون أصول المحكمات الجزائية ، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل ، ٢٠٠٥ .
١٤. د. سعيد حسب الله عبد الله : الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، ٢٠٠٥ .

١٥. د. سلطان الشاوي : أصول التحقيق الإجرامي ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨١.
١٦. أ. عبد الأمير العكيلي : أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٧٧ .
١٧. أ. عبد الأمير العكيلي و د.سليم حربة : أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، شركة اياد للطباعة الفنية ، بغداد ، ١٩٨٧ .
١٨. د. عبد الحميد الشواربي : ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٨ .
١٩. عبد الله إبراهيم محمد المهدي : ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
٢٠. د. محمد أبو العلا عقيدة : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
٢١. محمد عزيز : الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعيته ، مطبعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٦ .
٢٢. د. محمد فالح حسن : مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، مطبعة الشرطة ، بغداد ، ١٩٨٧ .
٢٣. د. محمد محمد سيف شجاع : الحماية الجنائية لحقوق المتهم ، مكتب اتش لطباعة الاوفست ، القاهرة ، ١٩٩٠ .
٢٤. مريم عبد الله سالم : مراجعة المستشار القانوني ، د. منيب ربيع ، دراسة أحكام الاستجواب في الدستور واللائحة ، بحث منشور على شبكة الانترنيت ، الموقع http:/www.majlesalommala.net/intro.html
٢٥. مصطفى مجدي هرجة : أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
٢٦. د. هلالي عبد اللاه : المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

*** الاطاريح الجامعية :**

٢٧. د. عبد المجيد عبد الهادي السعدون : استجواب المتهم – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٢ .
٢٨. د. محمد سامي النبراوي : استجواب المتهم ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٨ .

*** البحوث والدراسات :**

٢٩. د. حسين المؤمن : استجواب المتهم ، بحث منشور في مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين في العراق ، ع١ ، ٢ ، ١٩٧٩ .
٣٠. مهدي صالح محمد أمين : الإقرار ، بحث منشور في مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية ، ع٢ ، ١٩٨٦ .
٣١. د. نوفل عبد الله الصفو : قرينة البراءة في القانون الجنائي ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ع٣٠ ، س١١ ، ٢٠٠٦ .
٣٢. د. هدى سالم محمد الاطرقجي : الإكراه لحمل المتهم على الإقرار ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ع٣١ ، س١٢ ، ٢٠٠٧ .

*** مجموعة الأحكام والقرارات القضائية :**

٣٣. مجموعة القواعد القانونية ، ١٩٣٣.
٣٤. مجموعة أحكام النقض ، ١٩٣٣ و س١٧ ، ١٩٦٦ و س١٩ ، ١٩٦٩.
٣٥. مجموعة الأحكام العدلية ، ع١ ، س٧ ، ١٩٧٨ .
٣٦. المختار من قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، ج١ ، إبراهيم المشاهدي،منشورات دار الكندي ، بغداد ، ١٩٩٦.
٣٧. قرار محكمة جنايات نينوى بصفتها التمييزية ٤١١/ت/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٨/١٣ (غير منشور) .

*** القوانين :**

٣٨. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .
٣٩. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .
٤٠. قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل .
٤١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٤٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ .
٤٣. قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ .
٤٤. قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

ثانياً : المصادر الأجنبية :

1. Merle R: Linculpation in prolibemes contemporains de procedure penalr mélanges Hugueney . sirey , Paris , 1964 , pp. III rt 112 .
2. Cass Crim. 16 Nov. 1849. Bull Crim 303.

3. Cass Crim. 8 Avril. 1892 D.

4. Cass Crim. 24 Tuin. 1922. Bull Crim 221 D.